خلاصة الكلام في أحكام سجود القرآن

أربع وثلاثون مسألة من أحكام سجود التلاوة

جمعها

أ . د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أستاذ الفقه وأستاذ الدراسات العليا بجامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحكام سجود التلاوة

الحمد لله رب العالمين ...

لقد عظم الله القرآن الكريم ولا غرابة في ذلك فهو كلام الله سبحانه ، فشرع له أحكاماً تحفظ هذه المنزلة ؛ منها أحكام في العبادات ، وفي المعاملات وغير ذلك ، يحسن بالمسلم معرفتها ومراعاتها لكي يضع كلام الله في منزلته اللائقة به . وفي هذه السلسة من أحكام القرآن الكريم أذكر بإذن الله أهم ما يحتاجه المسلم من هذه الأحكام . وقد جعلت هذه المسألة فاتحة لسلسلة يتوالى نشرها بإذن الله تعالى، وتتناول أحكاماً متعلقة بالقرآن الكريم يحتاجها المسلم .

وليس في تقديم **سجود التلاوة** قصد محدد، ولا فيما سيتلوه كذلك، وإنما النشر بحسب ما يتم إعداده، وتتيسر أسبابه ، والله أسال أن يحقق المقاصد والغايات، وأن يكتب الأجر ويضاعف الحسنات .

وقد جمعت فيها أربعاً وثلاثين مسألة وهي :

١. المراد بسجود التلاوة .

٢. فضل السجود والحث عليه .

٣ . حكم سجود التلاوة .

٤ . سبب سجود التلاوة .

٥. مسألة : اشترط الحنابلة لسجود المستمع شرطان .

٦ . هل يُذكِّر المستمع القارئ ؟

٧ . تكرار السجود بتكرار التلاوة .

٨ . شروط صحة سجود التلاوة .

٩. مسألة : ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط له أن يكون في غير أوقات النهي .

١٠ . مسألة : السجود لسماع التلاوة من التسجيل .

١١. مسألة : حكم قراءة القرآن وسجود التلاوة للمرأة الحائض والجنب ؟

١٢ . مواضع السجود في القرآن .

١٣ . قراءة الإمام سجدة في صلاة سر ، وسجوده فيها .

١٤ . مسألة : هل يلزم المأموم متابعته ؟ هذه المسألة لها حالتان :

١٥ . هل يشرع عند سجود التلاوة القيام ، بمعنى إذا قرأ بالسجدة قام فسجد ؟

١٦ . صفة سجود التلاوة .

١٧ . المسألة الأولى : التكبير لها .

١٨. المسألة الثانية : ما يقول المسلم في سجود التلاوة .

١٩ . المسألة الثالثة : هل يرفع يديه مع تكبيرة السجود ؟

٢٠ . المسألة الرابعة : التشهد في سجود التلاوة .

٢١. المسألة الخامسة : التسليم من سجود التلاوة .

٢٢. المسألة السادسة : عدد سجدات التلاوة .

٢٣ . قراءة الإمام للقرآن بعد الرفع من سجود التلاوة .

٢٤. إذا قرأ الإمام آية السجدة وكانت في آخر قراءته،كما في سورة العلق ،وأراد ترك السجود فماذا يفعل؟

٢٥ . الاقتصار على قراءة آية السجدة .

٢٦ . إسقاط آية السجدة .

٢٧ . الراكب المسافر إن قرأ آية فيها سجدة .

٢٨ . هل يسن للطائف أن يسجد ؟

٢٩ . قضاء سجود التلاوة .

٣٠ . مسألة : إذا قرأ الخطيب على المنبر آية سجدة .

٣١. مسألة : هل تسجد المرأة بدون غطاء أم ماذا تفعل ؟

٣٢. مسألة : كيفية سجود المريض .

٣٣. مسألة :لا يجزئ عن السجود قول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر).

٣٤. مسألة : إذا قرأ المأموم آية فيها سجدة فهل يسجد ؟

١. المراد بسجود التلاوة:

. سجود التلاوة هي : السجدة المشروعة عند تلاوة آيات فيها ذكر السجود أو الأمر به .

وسميت تلاوة : لأنها يتبع بعضها بعضاً .

قال ابن القيم: "ومواضع السجدات أخبار وأوامر، خبر من الله عن سجود مخلوقاته له، عموماً أو خصوصاً ، فحسن للتالي والسامع أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها وآيات الأوامر بطريق الأولى"[١].

٢. فضل السجود :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلِي ـ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ " [٢] .

وفي الحديث :" ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة " [٣].فينبغي للمسلم المواظبة على سجود التلاوة إلا من مانع أو شغل .

٣ . حكم سجود التلاوة :

أجمع العلماء على مشروعية سجود التلاوة للتالي [٤]. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بآية فيها سجدة سجد ،وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم الشيء على سبيل التعبد، يقتضي سنيته. جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما :"كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ، فنسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته " رواه البخاري .

---

(١)حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢/٢٣٤ .

(٢) مسلم (شرح النووي)٢/٩٢ ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، رقم (٨٣) .

(٣) أخرجه : الترمذي رقم (٣٨٨) .

(٤)التبيان للنووي ص١٠٧ .

واختلفوا في وجوب سجود التلاوة على قولين :

القول الأول : أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب. في حق القارئ والمستمع . وهو مذهب الجمهور. ومنهم الأئمة الثلاثة [١].

واستدلوا بالسنة وآثار الصحابة :

فمن السنة : ما ثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه :"أنه قرأ على النبي – ﷺ – "والنجم" فلم يسجد عليه الصلاة والسلام"[٢] . فَتَرْكُ النبي – ﷺ – لسجودها ، وإقراره لزيد ترك السجود يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجباً لسجدها، ولأمر زيداً بها .

وقد رجح الحافظ ابن حجر أن الترك كان لبيان الجواز[٣] ، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم .قال ابن عباس رضي الله عنهما " سجد النبي صلى الله عليه وسلم ب"النجم" وسجد معه المسلمون "[٤]. إذا سجد وترك ، فدل على عدم وجوب السجود فيها .

ويدل عليه ما رواه البخاري عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّه عَنْه - :" أنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْهم " وفي لفظ عند البخاري :" إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ " [٥] . وكان هذا في مجمع الصحابة ، وهو على المنبر ، ولم ينكروه فدل على إجماعهم ـ كما قال ابن قدامة[٦] ـ على أنه ليس بواجب.

---

(١) بداية المجتهد١/٢٢٢، المجموع٤/٥٨، البيان للعمراني ٢/٢٨٩، المغني٢/٣٦٤ ، المحلى ٥/١٠٦ ،شرح البخاري لابن بطال ٣/٥٨و٦١ .

(٢) البخاري(١٠٧٢) ، ومسلم (٥٧٧) .

(٣) انظر كلام أهل العلم واختلافهم في بيان سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم للسجود في : شرح البخاري لابن بطال٣/٥٣ .

(٤) البخاري ٢/٥٥٣ (١٠٧١) .

(٥) البخاري(فتح الباري) ٢/٦٤٩ ،كتاب سجود القرآن ، من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ،رقم (١٠٧٧).

(٦) المغني ٢/٣٦٥ .

قال النووي :" وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب " المجموع ٦٢/٤.

القول الثاني : أن سجود التلاوة واجب . وبه قال أبو حنيفة[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام [٢].

واستدلوا : بألفاظ الآيات التي هي السجدات فإن من هذه الآيات ما فيه أمر صريح بالسجود كقوله تعالى :{ فاسجدوا لله واعبدوا}[النجم :٦٢]. وكقوله:{واسجد واقترب}[العلق:١٩] . والأمر للوجوب .

. واستدل أيضاً بالآيات التي فيها التأنيب لعدم السجود ، والذم لمن تركه .كقوله تعالى : (فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون)الانشقاق٢١،{ألاّ يسجدوا لله }النمل٢٥ ، وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا الباب .وقالوا الذم لا يتعلق إلا بترك واجب .

ويناقش الاستدلال بهذه الآيات وأمثالها بأمور منها :

الجواب الأول : أن هذه الآيات قد دلت على وجوب السجود مطلقاً وأنه يجب على المسلم أن يسجد لله عز وجل وأن يخضع له سبحانه بالسجود المطلق ، وليس المراد هذه السجدة (سجدة التلاوة)، فالمراد مطلق السجود ومع ذلك فقد شرع استحباباً أن يسجد عندها .

وإنما شرع للمسلم أن يسجد عند سماع هذه الآيات لبيان أنه خاضع لله وسامع لأمره .

الجواب الثاني : أن قوله تعالى : { وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون } فمعناه لا يسجدون إباءً وإنكاراً كما قال الشيطان : أمرت بالسجود فأبيت . فالذم متعلق بترك السجود إباءً وإنكاراً قال ابن قدامة في المغني: "ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته" [٣].

الجواب الثالث : أن ما ورد من الأوامر بالسجود في الآيات التي استدلوا بها ، فهو للاستحباب ، والصارف عن الوجوب ما ورد في السنة الصحيحة (من ترك السجود من النبي صلى الله عليه وسلم)الذي يدل على صرف الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب.

---

(١) المبسوط ٤/٢ ،بدائع الصنائع ١٨٠/١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٣٩/٢٣، الاختيارات ص٦٠ .

(٣) المغني٣٦٦/٢ .

فترك النبي – صلى الله عليه وسلم – السجود عندما قرئت عليه سورة النجم مع أن لفظها صريح في الوجوب في قوله : { فاسجدوا لله واعبدوا } وكذلك قول عمر على المنبر وكان يقوله بمحضر المهاجرين والأنصار في المدينة ، فلم يثبت منكر لقوله منهم . كل هذا دال أن الأمر في النصوص للاستحباب وليس للوجوب .

الجواب الرابع : أنه لو قيل بهذا الاستدلال للزم المصلي أن يصلي عند كل آيةٍ فيها أمر بالصلاة [1]، كقوله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ [الكوثر:٢] ، ولا قائل بهذا، فدل على أن الأمر بالسجود غير واجب كما أن الأمر بالصلاة غير واجب عند تلاوته الأمر بها. فسجود التلاوة يشرع عند تلاوة الآية التي فيها سجدة.

الجواب الخامس : قال عبد الرحمن المباركفوري في شرح الترمذي جواباً على : قول ابن عمر رضي الله عنهما :"السجدة على من سمعها" ،وقول عثمان رضي الله عنه :" إنما السجود على من استمع" ، لو سلم أنهما يدلان على الوجوب فهو من قولهما وليس بمرفوع وقولهما هذا مخالف لإجماع الصحابة .

فالراجح أن سجدة التلاوة سنة وليست بواجبة ،لقوة ما استدلوا به ، وللإجابة عن أدلة القول الثاني ، والأصل عدم الوجوب ،وبراءة الذمة من التكاليف إلا بدليل صحيح صريح . والله أعلم.

٤ . سبب سجود التلاوة :

ذهب الجمهور إلى أن أسباب سجود التلاوة أحد أمرين [2]:

الأمر الأول : تلاوة آية فيها سجدة .

الأمر الثاني : الاستماع إليها ، والاستماع يكون بقصد، والسماع ليس كذلك [3].

---

(١) بداية المجتهد ٢٢٣/١ .

(٢)المغني٣٦٦/٢.وفيه:"ويسن السجود للتالي والمستمع لا نعلم في هذا خلافاً"بداية المجتهد٢٢٥/١،البيان للعمراني٢٨٧/٢.

(٣) هناك فرق بين السامع والمستمع، ففضل الاستماع أكثر من فضل السماع؛ إذ السامع هو الذي لا يقصد، ولذلك قالوا: لو مررت على صوت غناءٍ وسمعته ولم تستمع له لم تأثم، ومن هنا خرّجوا أثر ابن عمر الوارد عنه حينما كان معه مولاه نافع ، فمر بالسوق فسمع صوت الغناء فوضع أصبعيه في أذنيه، فما زال يسأل نافعاً : أنتهى الصوت؟ فيشير له: لا بعد. حتى أشار له أنه قد انقضى. فاستشكل العلماء: كيف ابن عمر يضع أصابعه ولا يأمر نافعاً أن يضع أصبعه في أذنه؟

وذهب الحنفية إلى أن السماع أيضاً سبباً للسجود ولم يفرقوا بين السماع والاستماع [1].

واستدل الجمهور على أن السجود للقارئ والمستمع بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله – ﷺ – يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته" [2].

. وأما السامع :وهو الذي لم يقصد الاستماع (الذي تقع في أذنه الآية والآيتان وفيها سجدة) ، كمن يسمع التلاوة أثناء مروره بالسوق ، أو أثناء وقوفه بجانب سيارة ، فلا يسن لهم السجود . وهذا مذهب المالكية والحنابلة [3]. لما ثبت في البخاري (١٠٧٧)ووصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح :"أن عثمان رضي الله عنه قال: "إنما السجود على من استمع " والمستمع هنا هو من قصد الاستماع وأقبل إلى الآيات التي يقرؤها القارئ ، وقصد ذلك بالسماع. قال العيني : وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : "السجدة على من سمعها" . وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " إنما السجدة على من جلس لها " . رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة . ولأن السامع لا يشارك القارئ في الأجر (وكذلك السامع لا يشارك في الإثم فيما لو سمع محرما)، فلم يشاركه في السجود .

فقالوا: وضعها ابن عمر ورعاً وكمالاً في البعد والهجر لمعصية الله، وبقي نافع على الأصل من الرخصة. ولذلك قد تغلب على سماع شيء وأنت لا تريده، فإذا سمعته ولم تستمع له –بمعنى: لم تصغ إليه– لم تأثم، وهكذا إذا سمعت القرآن ولم تستمع له لم تؤجر، وبناءً على ذلك فرقوا بين السماع والاستماع من هذا الوجه، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم رحمة الله عليهم، ونبه عليهم علماء محققون، منهم الإمام ابن قدامة رحمة الله عليه في المغني.

(١) بدائع الصنائع١/١٨٠ و١٩٣ .

(٢) البخاري ٢/٥٥٧(١٠٧٦) ، ومسلم١/٤٠٥(٥٧٥) .

(٣) المغني٢/٣٦٦ .

٥ـ مسألة : اشترط الحنابلة لسجود المستمع شرطان :

الشرط الأول : أن يصلح القارئ لإمامة المستمع : فلو سمع الآية من امرأة [١].وغير آدمي كالببغاء وآلة التسجيل [٢] لا يسن له السجود [٣].وهذا مذهب الحنابلة والمالكية[٤] .

وعند الحنفية والشافعية [٥]: لا يشترط أن يكون القارئ صالحا لإمامة المستمع .

وهو الراجح : لما تقدم من أن سجود التلاوة لا يأخذ أحكام الصلاة . ولأن سبب السجود استماع سجدة التلاوة ، وهذا حاصل بتلاوة من لا يصلح للإمامة به .

الشرط الثاني : أن يسجد القارئ [٦]: فإذا لم يسجد القارئ فلا يسن للمستمع السجود [٧].

لأن المستمع تبع للقارئ فإذا لم يسجد الأصل لم يسجد الفرع .

وقد جاء فيه حديث عن النبي ﷺ،وفيه آثار عن بعض الصحابة أنهم لم يسجدوا .

فعن زيد بن أسلم : أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلم يسجد قال : يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود ؟

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل ١ / ١١١ . وفيه :" ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى لعدم صحة ائتمامه بها " .

(٢) ولذلك بعض العلماء يضيف قيد المجلس، ولا يقتصر على كونه مستمعاً، وإنما يضيف قيد المجلس، وهو اتحاد القارئ والمستمع في المجلس؛ لأنه ربما حصل الاستماع بدون حضور المجلس،كأن يعلو صوته من بيته وأنت في بيتك فتسمعه، أو تسمعه من غرفته وأنت في غرفتك، أو من شريط فحينئذٍ قالوا: إنه لا يشرع السجود لمكان عدم صحة الاقتداء

(٣)وهذا بناء على أنه صلاة وأن القارئ فيه إمام وهذا لا دليل عليه . فالقاعدة عندهم أن القارئ هنا في حكم الإمام فلا يجوز أن يقتدي به في السجود إن كانت لا تصح إمامته له ؛ فلو كان القارئ امرأة أو صبياً فلا يصح السجود معهما – على قول في المذهب – . والمشهور في المذهب : أن إمامة الصبي تصح في النافلة .

ولا يصح أن يتقدم عليه ولا أن يكون المصلي عن يساره يعني أنه في حكم الإمام مطلقاً .

وهذا في الحقيقة قول لا دليل عليه ، ومثل هذا مما تتوافر الدواعي لنقله فلما لم ينقل دل على عدم صحته.

(٤) المغني٢/٣٦٧ ، بداية المجتهد ٢٢٥/١ .

(٥)البيان للعمراني ٢٩٠/٢ .

(٦)قال ابن بطال :" أجمع فقهاء الأمصار أن التالي إذا سجد في تلاوته لزم الجالس إليه المستمع له أن يسجد بسجوده "شرح ابن بطال للبخاري ٦٠/٣ . بداية المجتهد٢٢٥/١ .

(٧)وظاهر كلامهم أن ذلك مطلقاً سواء كانت السجدة في صلاة أو في غير الصلاة . لمكان الاقتداء .

قال : بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا. رجاله ثقات إلا أنه مرسل " [1].
وقد روي مرفوعاً عند ابن أبي شيبة .

وقد روى البخاري في صحيحه معلقاً ووصله سعيد بن منصور أن ابن مسعود وقد قرأ عليه تميم بن حذْلَم – وهو غلام – سجدة فقال له : (اسجد فأنت أمامنا فيها) [2]. فدل على أن سجود المستمع متوقف على سجود القارئ .

القول الثاني : أنه يسجد خارج الصلاة وإن لم يسجد القارئ ، بخلاف داخل الصلاة فلا يشرع له ذلك . وبه قال بعض الحنابلة ، وفاقاً للشافعية [3]. وعللوا لذلك : بأن الصلاة ينهى المأموم فيها عن أن يسجد سجدتي السهو خلف إمامه فأولى من ذلك السجود المستحب(سجود التلاوة) لمتابعة الإمام ، لحديث : (ولا تسجدوا حتى يسجد) .

أما خارج الصلاة فإذا لم يسجد القارئ فإن المستمع يسجد ؛ لأن السجود مشروع فكون القارئ أو الإمام لا يسجدها ليس هناك دليل يدل على منع المستمع من السجود ، وإن كان قد يقال بأنه لا يتأكد له كتأكده عند سجود القارئ ، لكن مع ذلك ليس هناك دليل يمنع ، والأدلة عامة فيما لو سجد الإمام أو القارئ أو لم يسجد.

وهذا هو الراجح. كما لو لم يؤمن القارئ في نهاية الفاتحة فإنه يشرع للمستمع التأمين .وقول ابن مسعود لغلامه(اسجد فأنت إمامنا فيها)فهذا يدل على أنه إمام لهم،(يعني أنهم في صلاة) لكن هذا الأثر لا يدل على أنه إن لم يسجد خارج الصلاة فإنهم لا يسجدون، ولعموم الأدلة باستحباب السجود ، ولا دليل صارف عنه . والحديث المرفوع ضعيف .

---

(١)فتح الباري ٤ / ٤١ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢ / ٦٤٧.

(٣)البيان للعمراني ٢٨٨/٢ ، بدائع الصنائع ١٩٢/١ .

٦ . هل يُذكِّر المستمع القارئ ؟

لا يخلو من حالين :

أولاً : إن احتمل أنه ناس فإنه يذكره .

ثانياً:إن كان متعمداً فلا يذكره، كما لو تركها طالب علم ليبين أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب

٧ . تكرار السجود بتكرار التلاوة :

الأقرب أنه يكرر السجود [١]. فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وكتب لك بها حسنة، فهذه نعمة عظيمة من الله عز وجل، وهذا هو الأفضل والأكمل. إلا إن كرر التلاوة لحاجة كتكرير لحفظ ،أو لفهم معنى ، أو لاستنباط حكم ، فلا يكرر السجود [٢]إلا إن طال الفصل ، أو نوى قطع القراءة ثم استأنف، فإنه يكرر السجود.

٨ . شروط صحة سجود التلاوة :

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين :

القول الأول : أن سجود التلاوة صلاة ،فيشترط له ما يشترط لصحة الصلاة ؛من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة. وهذا مذهب جمهور العلماء [٣].

واستدلوا : بأنها صلاة ذات تحريم وتحليل وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ،فيشترط لها ما يشترط للصلاة .

. ويناقش : أن ما ذكروه من ثبوت التحريم والتحليل فيها فليس بصحيح .

وستأتي الأدلة على ذلك وأنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في سجدة التلاوة تكبير ولا تشهد ولا تسليم .

---

(١)البيان للعمراني ٢/٢٩٠ .

(٢) بدائع الصنائع١/١٨١ .

(٣) قال ابن قدامة في المغني٢/٣٥٨ : "يعتبر للسجود من الشروط ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس، وستر العورة واستقبال القبلة والنية ، ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها وبه قال سعيد بن المسيب" . وقال العراقي في طرح التثريب: (وحكى النووي وغيره الإجماع على اشتراط الطهارة فيهما. انظر :بدائع الصنائع١/١٨٦، البيان للعمراني ٢/٢٩٤ .

واستدلوا أيضاً : أن السجود جزء من الصلاة فيأخذ حكم الصلاة فيما يشترط لها ويدخل في عموم النصوص.

ويناقش: لا يلزم الطهارة لكل جزء من الصلاة كالإتيان بالأذكار والفاتحة ونحوها، وإنما الطهارة للصلاة الشرعية وهي المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ، وهذا غير متحقق في سجدة التلاوة .

القول الثاني: أن سجود التلاوة ليس بصلاة وعليه فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة، من استقبال القبلة أو طهارة أو غير ذلك ،فلو سجد محدثاً أو غير مستقبل القبلة فإن سجوده صحيح. ولكن الأفضل أن يكون مستوف لتلك الشروط .وإلى هذا ذهب طائفة من السلف[1] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .ورجحه ابن باز[2].قال شيخ الإسلام :"وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم و لا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه عامة السلف وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين وعلى هذا فليست صلاة فلا تشترط لها شروط الصلاة بل تجوز على غير طهارة كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة ولكن هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال" [3].

واستدلوا :بأن الشارع إنما سماها سجدة فأثبت لها مطلق السجود ولم يثبت دليل شرعي يدل على أنها صلاة. فلم يثبت في السنة أن له تكبيرة إحرام أو تسليم وإنما الذي ورد في الأحاديث مجرد السجود فقط . فلا يجب فيها ما يجب في الصلاة إلا ما دل الدليل عليه.

وهذا القول هو الراجح ، فليس له حكم الصلاة ، بل هي مطلق سجود فلا يجب فيها ما يجب في الصلاة إلا ما دل الدليل عليه . فليس له حكم الصلاة ، بل حكمه حكم القراءة والتسبيح والتهليل .وقد ثبت في البخاري تعليقاً صحيحاً وصله ابن أبي شيبة: "أن ابن عمر رضي الله عنهما سجد على غير وضوء". مع حرصه الشديد على اتباع السنة .[4] ، ولأنه لم يثبت في

---

(١)البيان للعمراني ٢/٢٩٥ . مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٦٦ .

(٢) فتاوى ابن باز ١١/٤٠٩ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣ / ١٦٥ .

(٤) في مسند ابن أبي شيبة " كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ". وعن الشعبي فيمن يسمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه . أما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن

السنة أن له تكبيراً وتسليماً فالأحاديث الواردة في سجود التلاوة ليس فيها إلا مجرد السجود فقط :"سجد فسجدنا معه" متفق عليه.فلا ينطبق عليها تعريف الصلاة الذي هو : عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في مجلسه بين أصحابه فإذا مر بآية السجدة سجد وسجدوا معه ، ولم يقل لهم لا يسجد إلا من كان على طهارة . والمجالس تجمع من هو على طهارة ، ومن هو على غير طهارة ، فلو كانت الطهارة شرطا لنبههم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح الناس ، وقد أمره الله بالبلاغ ، ولو كانت الطهارة شرطا في سجود التلاوة لأبلغهم بذلك رضي الله عنهم ، ولو بلغهم لنقلوا ذلك لمن بعدهم ،كما نقلوا عنه سيرته وأحاديثه عليه الصلاة والسلام.

- ولكن هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال بها.

٩. مسألة : ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشترط له أن يكون في غير أوقات النهي [١] . وعن أحمد رواية أخرى [٢]أنه يسجد وبه قال الشافعي . قياساً على الصلاة التي لها سبب إذ أن كل صلاة لها سبب مثل تحية المسجد، وسنة الوضوء فإنه يجوز أداؤها في أي وقت ،حتى في أوقات النهي .وهذا هو الأقرب. خاصة بناء على الراجح أنها ليست صلاة .

نافع عن ابن عمر قال : (لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر) فيجمع بينه وبين ما كان من ابن عمر بأنه أراد بقوله (طاهر) الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة" فتح الباري ٤ / ٣٦ .ابن بطال ٣/٥٦-٥٧ .

(١)قال الأثرم :"سمعت أبا عبد الله يسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر أيسجد ؟ قال :لا ،..وروى مالك ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب .وكره مالك قراءة السجدة وقت النهي . ..... وروى أبو داود عن أبي تميمة الهجيمي قال : (كنت أقص بعد صلاة الصبح ،فأسجد ، فنهاني ابن عمر، فلم أنته ،ثلاث مرات، ثم عاد فقال : إني صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس . وروى الأثرم عن عبيد الله بن مقسم : أن قاصاً كان يقرأ السجدة بعد العصر ويسجد فنهاه ابن عمر وقال : إنهم لا يعقلون " المغني٢/٣٦٣-٣٦٤، بداية المجتهد١/٢٢٥ .

(٢) المغني٢/٣٦٣ . وهو رأي اللجنة الدائمة . فتاوى اللجنة ٧/٢٦٤ .

١٠ . مسألة : السجود لسماع التلاوة من التسجيل .

إذا كان الإنسان يستمع إلى تلاوة القرآن الكريم بواسطة جهاز التسجيل ومر القارئ بآية فيها سجدة تلاوة فهل يسجد؟

لا يشرع للمستمع أن يسجد إلا إذا سجد القارئ [١]، لما سبق من أن المستمع لا يسجد إلا إذا سجد القارئ ، وأنه يشترط أن يكون القارئ ممن تصح إمامته بالمستمع ، وهذان الشرطان غير متحققين هنا . لكن إن كان المستمع يقرأ معه فله أن يسجد لقراءته .

١١. مسألة : حكم قراءة القرآن وسجود التلاوة للمرأة الحائض وللجنب ؟

يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن عن ظهر قلب لا من المصحف . وعليه يشرع لها السجود إذا مرت بآية فيها سجدة ، لأنه ليس صلاة وإنما هو خضوع لله وعبادة كأنواع الذكر .

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله[٢] :" ... أصحهما لا يشترط ـ الطهارة ـ لعدم الدليل على ذلك ...وبذلك يتضح جواز سجود التلاوة والشكر للجنب والحائض وغيرهما ممن هو على غير طهارة من المسلمين في أصح قولي العلماء "

١٢ . مواضع السجود في القرآن :

اتفق أهل العلم على أن ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة. وهي سجدات معروفة مشار إليها في المصحف.

واتفقوا على مشروعية السجود في عشر منها .وإن اختلفوا في مواضع السجود في بعضها.

واختلفوا في سجدات المفصل، و"ص"، وثانية الحج [٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٤١٥/١١ .

(٢) فتاوى ابن باز٤١٢/١١-٤١٣ .

(٣)فسجدات التلاوة – في المشهور من المذهب (المغني ٣٥٢/٢) – أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ، وفي المفصل منها ثلاث وهي في سورة الانشقاق ، وسورة العلق وسورة النجم فهذه خمس سجدات ، وتسع سجدات في بقية القرآن من سوى المفصل وسورة الحج ، وهي سجدات معروفة مشار إليها في المصحف العثماني .وهو مذهب الشافعية .البيان للعمراني٢٩١/٢و٢٩٤ ، والحنفية بدائع الصنائع١٩٣/١ .

وقيل : عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ، ليس منها شيء من المفصل وفي الحج واحدة. وهذا رواية عند المالكية (بداية المجتهد١٢٢٣/١)وقول عند الشافعية . واستدلوا بحديث أبي الدرداء قال : (سجدت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –

ودليل من قال خمس عشرة سجدة : حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (أقرأني النبي – صلى الله عليه وسلم – خمس عشرة سجدة ثلاث منها في المفصل وسجدتان في الحج)[1] .فذكر خمس عشرة سجدة بإثبات سجدات المفصل وثانية الحج ،وسجدة سورة (ص).

وهذا الحديث إسناده ضعيف لجهالة في بعض رواته . لكن هذا الحديث له شواهد.

أما الشاهد لسجدات المفصل فهي شواهد صحيحه ثابتة[2] فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "سجدنا مع النبي – ﷺ – في "إذا السماء انشقت ، و"اقرأ باسم ربك الذي خلق"[3] .وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي – ﷺ– : "قرأ بالنجم في مكة فسجد وسجد الناس معه" .

وأما شاهد السجدتين في الحج، فما رواه أبو داود في مراسيله من حديث خالد بن معدان (وهو تابعي)أن النبي –ﷺ – قال: "فضلت سورة الحج بسجدتين"والحديث مرسل لكنه يصح شاهداً.

وله شاهد من حديث عقبة في الترمذي وأبي داود وغيرهما أن النبي – ﷺ– قال:"فضلت سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأها" . قال في جامع الأصول وهو حديث صحيح .

وصح عن عمر[4] وابنه وعلي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة السجود في السجدة الثانية من الحج ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم

إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء) رواه ابن ماجه . ولكنه حديث منكر كما بيّن العلماء رحمة الله عليهم، ومنهم الحافظ ابن عبد البر الذي بيّن أنه حديث ضعيف. والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في المفصل، وعلى هذا يشرع السجود في المفصل، ولا حرج على الإنسان .

وقيل : إنها خمس عشر سجدة منها سجدة (ص) . وهو الرواية الثانية عند الحنابلة .

(١) أخرجه : أبو داود ٣٢٤/١ (١٤٠١)، وابن ماجه ٣٣٥/١ (١٠٥٧)، والإمام مالك في الموطأ . وصححه الحاكم(٢٢٣/١) . وحسنه النووي في المجموع ٦٧/٤. وبالجملة فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقيته .

(٢) ولذا قال بها الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة . وجماعة من الصحابة .

(٣) مسلم ٤٠٦/١ (٥٧٨) .

(٤)وله شاهد موقوف من قول ابن عمر في الموطأ قال : (فضلت سورة الحج بسجدتين) وهو ثابت من فعله في موطأ مالك أنه سجد في الحج سجدتين . وهو في مصنف ابن أبي شيبة من فعل علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما.

فكان اجماعا كما قال ابن قدامة [١].بل قال ابن عمر رضي الله عنهما :" لو كنت تاركا إحداهما لتركت الأولى " لأن الأولى إخبار والثانية أمر ، واتباع الأمر أولى [٢].

أما سجدة (ص)[٣] فحديث عمرو بن العاص وشاهده يدل على مشروعيتها .

ويدل على مشروعيتها ما رواه البخاري [٤]عن ابن عباس قال:" (ص) ليست من عزائم السجود ولقد رأيت النبي – ﷺ – يسجدها". وحديث أبي هريرة رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد في (ص) ". رواه الدار قطني . وقال ابن حجر رواته ثقات . وورد أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يسجدان في(ص) [٥].

وروى أبو داود في سننه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (قرأ يوماً وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة ،نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يومٌ آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس –أى تهيؤوا – للسجود ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إنما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تشزَّنتم ، فنزل فسجد وسجدوا "[٦] وإسناده صحيح .

وفي البخاري أن مجاهداً سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن سجدة سورة (ص) فقرأ : { ومن ذريته داود } إلى قوله : { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } قال ابن عباس : (فكان داود ممن أمر نبيكم – صلى الله عليه وسلم – أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها النبي – ﷺ–) [٧].

وفي أبي داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺقال :"سجدها داود توبة ونسجدها شكراً " .

وعليه : فتكون السجدات خمس عشرة سجدة في الصلاة وخارجها .والله أعلم .

---

(١) في المغني ٣٥٦/٢ . وانظر : المحلى ٣٢٤/٣، تحفة الأحوذي ١٨٠/٣ .

(٢)المغني٣٥٧/٢ .

(٣) انظر خلاف العلماء في سجدة (ص) في شرح البخاري لابن بطال ٥٥/٣ .

(٤) البخاري ٥٥٢/٢ (١٠٦٩) .

(٥)كما في مصنف ابن أبي شيبة٩/٢ .

(٦) أخرجه : أبو داود (١٤١٠)، والحاكم ٤٣١/٢، والبيهقي ٣١٨/٢ وحسنه ، وقال الحاكم :صحيح على شرط الشيخين .

(٧)الفتح : ٨ / ٤٠٥ .

١٣ . قراءة الإمام سجدة في صلاة سر ، وسجوده فيها .

اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول : يكره للإمام قراءة آية سجدة في صلاة سر . ويكره سجوده فيها . هذا هو المشهور في المذهب [١] وهو مذهب الحنفية [٢]. لأنه لا ينفك عن أمر مكروه . قالوا : هذه المسألة لها احتمالان :

الأول : أن يقرأ في الصلاة السرية سورة فيها سجدة، فلا يسجد، فيكره ؛لأنه قد ترك سنة.

الثاني : أن يقرأها فيسجد ، فيكره ؛لأن في ذلك تشويشاً على المأمومين.

القول الثاني : أنه لا يكره ذلك . وهذا مذهب الشافعية [٣]،وهو قول لبعض الحنابلة وهو اختيار اختيار شيخ الإسلام . وهذا هو الراجح .

لأنه إذا قرأها فلم يسجد فقد قرأ آية من كتاب الله وترك سجوداً لا بأس له بتركه .

فإن سجود التلاوة إنما يكره تركه مطلقاً، وأما أنه يسجد أحياناً ويدع أحياناً فقد فعل ذلك النبي -ﷺ- فُقرأت عليه سورة النجم كما في البخاري ومسلم من حديث زيد بن ثابت، فلم يسجد، وقال عمر رضي الله عنه : "ومن لم يسجد فلا إثم عليه".

والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل يدل على أنه إن قرأ السجدة فتركها فقد فعل أمراً مكروهاً . ولا يلزم من ترك السنة الكراهة . إلا أن يكون راغباً مطلقاً عن السجود فيقرأ الآيات كلها فلا يسجد مطلقاً للتلاوة فإن ذلك رغبة عن السنة.

أما دعوى التشويش على المأمومين. فيمكن أن يتلافى ذلك بأن يبين لهم قبل الصلاة، أو أن يسبح فيقول: سبحان ربي الأعلى. أو يرفع صوته بالسجدة . وقد ورد عند أبي داود[٤]: "أن النبي - ﷺ- سجد في الظهر" لكن الحديث إسناده فيه جهالة.

---

(١) المغني٢/٣٧١ .

(٢) بدائع الصنائع ١/١٩٢ .

(٣)البيان للعمراني ٢/٢٩٠ .

(٤) في كتاب الصلاة باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ١/١٨٦ (٨٠٧) ، والحاكم ١/٢٢١. قال ابن حجر في التلخيص الحبير : ٢/١٠:" .وفيه أمية شيخ سليمان التيمي ، رواه له عن أبي مجلز ، وهو لا يُعرف " .

١٤ . مسألة : هل يلزم المأموم متابعته ؟ هذه المسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : أن يقرأها الإمام في الصلاة الجهرية :

فيجب على المأموم أن يتابع الإمام في سجود التلاوة [١]حيث سجد فيما يشرع له السجود. لقوله – ﷺ –:"وإذا سجد فاسجدوا" وهذا عام في كل سجود مشروع .ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" إنما جعل الإمام ليؤتم به " متفق عليه .

فالسجود مستحب للإمام ، واجب على المأموم إن سجد إمامه .

الحالة الثانية : أن يقرأها الإمام في الصلاة السرية :

فقيل لا يلزم المأموم متابعته . وهذا مذهب الحنابلة[٢] . لأنهم يرون كراهة قراءتها في السرية ، فلا يتابع على فعل المكروه . وهذا ضعيف .كما سبق .

والقول الثاني في المذهب : أنه يجب عليه أن يتابعه أيضاً .

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "وإذا سجد فاسجدوا" فهذا يشمل الصلاة الجهرية والسرية . وهذا هو القول الراجح . لأنه لا دليل على كراهة قراءتها في الصلاة السرية .

١٥ . هل يشرع عند سجود التلاوة القيام ، بمعنى إذا قرأ بالسجدة قام فسجد ؟

ذهب الحنفية[٣]، ووجه عند الشافعية ،ومذهب الحنابلة: أنه يشرع له أن يسجد عن قيام، وهو اختيار شيخ الإسلام ورواه البيهقي عن عائشة[٤].لأن الله أثنى على من خرّ ساجداً فقال تعالى: "يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا"(الإسراء ١٠٧) فالخرور: من أعلى إلى أسفل(والخرور إنما يكون عن قيام ونحوه لا عن قعود).

والوجه الثاني عند الشافعية واختاره النووي وغيره: أن ذلك لا يشرع وأن الأثر عن عائشة ضعيف لجهالة بعض رواته.

---

(١) الروض المربع ٣/٩٦ .

(٢) المغني٢/٣٧١ .

(٣) بدائع الصنائع ١/١٩٢ .

(٤) روت أم سلمة الأزدية قالت رأيت عائشة تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت . ولكن ضعفه النووي لأن أم سلمة مجهولة . المجموع٤/٦٥ .

والأظهر أنه لا يشرع ذلك، إلا إن وافق قياماً شرع له ذلك وكان فيه فضيلة الخرور، لكنه لا يشرع له أن يقوم فيسجد بدليل أن الصحابة رواة سجدة التلاوة لم يذكروها . وحيث لم يحفظ عنه ﷺ تكلف القيام ، فالسنة اتباعه عليه الصلاة والسلام في السجود وفي كيفية السجود . لكن لو خرّ الإنسان وسجد فلا حرج عليه ولا بأس، لكنه لا يسن .

وما ذكر الله في القرآن إنما هو من باب الموافقة كأن يكون في صلاة ونحو ذلك .وكذلك ليس هذا في كل ألفاظ آيات السجود، بل في بعضها الحث على السجود من غير ذكر للخرور .

١٦ . صفة سجود التلاوة :

هيئة سجود التلاوة مثل هيئة السجود المعهود في الصلاة . وفيها مسائل :

١٧ . المسألة الأولى : التكبير لها :

التكبير لسجود التلاوة لا يخلو من حالين :

أولاً : أن يكون السجود داخل الصلاة :

ذهب عامة أهل العلم إلى مشروعية [١]التكبير في سجود التلاوة عند الهوي وعند الرفع ،وحكاه بعضهم اتفاقاً. لعموم حديث أبي هريرة ﷺ:"أنه كان يكبر كلما خفض ورفع" أخرجه البخاري. وهذا عام يدخل فيه السجود في صلب الصلاة وما يطرأ على الصلاة من سجدات السهو وسجدات التلاوة ، وكذلك لما فيه من مصلحة الصلاة في تمام اقتداء المأموم بإمامه .

ثانياً : أن يكون السجود خارج الصلاة : اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه يكبر إذا سجد للتلاوة وإذا رفع .هذا هو المشهور في المذهب. وهو قول الجمهور[٢].

---

(١) يكبر لها استحباباً عند الجمهور وعدّ الشافعية هذه التكبيرة ركناً كأنها تكبيرة إحرام . انظر : المغني٢/٣٥٩، بداية المجتهد ١/٢٢٥، البيان للعمراني٢/٢٩٦ . وفي فتاوى ابن باز ١١/٤٠٦ :" أما إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يجب فيه التكبير عند الخفض والرفع ..."

(٢) بدائع الصنائع ١/١٩٢، بداية المجتهد١/٢٢٥ ، البيان للعمراني٢/٢٩٦ .

واستدلوا : بما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان النبي – ﷺ – يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه" [1] .

ويناقش : أنه لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر للرفع من السجود .

القول الثاني : أنه يسن تكبير الخفض دون الرفع .وهو قول عند الحنفية .

واستدلوا بحديث ابن عمر السابق . قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٦٢/١:" ولم يُذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود . ولذلك لم يذكره الخرقي ومتقدمو الأصحاب ..." .

القول الثالث : أنه لا يسن التكبير مطلقاً . وهو قول في مذهب الحنابلة .

واستدلوا : بأن ذلك لم يثبت عن النبي –ﷺ – بإسناد صحيح مع توافر الدواعي والهمم لنقله وهذا يدل على عدم ثبوته [2].

قالوا : وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فإن فيه عبد الله بن عمر العمري (المكبر) ،وهو ضعيف . وقد خالفه عبيد الله بن عمر العمري (المصغر) وهو معه قراءة عن نافع عن عبد الله بن عمر من غير ذكر التكبير ،قال: "كان رسول الله – ﷺ– يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته" الحديث متفق عليه ،قالوا : فعلى ذلك ذكر لفظة التكبير ضعيفة .

قالوا : أما التكبير عند الرفع فليس له أصل في السنة .

والراجح أنه لا يشرع التكبير عند الرفع لعدم ثبوته .ولأن سجود التلاوة عبادة، والعبادات توقيفية ، يقتصر فيها على ما ورد ، والذي ورد التكبير في الخفض لسجود التلاوة ،فلو كبر للخفض فلا بأس .والله أعلم.

---

(١) أخرجه : أحمد وأبو داود (١٤١٣)والحاكم وصححه والبيهقي ٣٢٥/٢. وضعفه النووي في المجموع ٦٤/٤، وابن حجر في البلوغ ص٦٣.

(٢) قال شيخ الإسلام :" وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم و لا تحليل ، هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عامة السلف وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين ..." الفتاوى ١٦٥/٢٣. ١٧٢ .

١٨. المسألة الثانية : ما يقول المسلم في سجود التلاوة :

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة [١]على أنه يسن التسبيح في سجود التلاوة بـ"سبحان ربي الأعلى "كسجود الصلاة لعموم الأحاديث .

وقيل : يجب التسبيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" اجعلوها في سجودكم " .

فيكون هناك ذكر واجب ومستحب [٢]:

أما الواجب فهو :"سبحان ربي الأعلى"الواجب في ذلك مرة واحدة،وأدنى الكمال ثلاث مرات.

والمستحب ما زاد عن ذلك . وقد ورد ذكر خاص وعام . فمن الذكر الخاص :

ما ورد عند الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – ﷺ– كان يقول في سجود القرآن بالليل :"سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [٣]. وزاد الحاكم " فتبارك الله أحسن الخالقين " [٤].

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا في سجود التلاوة بقوله:"اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود عليه السلام"[٥]، رواه الترمذي واستغربه ، وابن ماجه والحاكم وصححه .

وفي لفظ ورد في الترمذي :"أن رجلاً من أصحاب النبي – ﷺ– رأى شجرة ساجدة تقول : اللهم اكتب لي بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود " فأخبر بها النبي – ﷺ– فكان يقولها في السجود" [٦] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٩٢/١، المغني ٣٦٢/٢ .

(٢) فتاوى ابن باز١١/٤٠٧-٤٠٨ .

(٣) الترمذي في باب ما يقول في سجود القرآن من أبواب الجمعة ، والنسائي في نوع آخر من الدعاء من كتاب التطبيق ١٧٥/٢، وابن ماجه١/٣٣٥ .

(٤) سبل السلام ١ /٣٥٨ .

(٥) سنن الترمذي ٤٥٦/٥ ، كتاب الدعوات ، باب ما يقول في سجود القرآن ، حديث رقم (٣٤٢٤) .

(٦) الترمذي (٥٧٩) في الصلاة باب ما يقول في سجود القرآن والحسن بن محمد عبيد الله لم يوثقه غير ابن حبان ،وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به . وأخرجه الحاكم ١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ وقال حديث صحيح وقال الذهبي صحيح ما في رواته مجروح وصححه ابن حبان (٦٩١) .

وقال بعض الحنفية [1]يسن أيضاً أن يقول الساجد :"سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا " لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (الإسراء ١٠٧-١٠٨).

كما يستحب الدعاء في السجود بما يسر الله من الأدعية الشرعية المهمة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم . "فقمن أي : جدير .

وقوله ﷺ:" أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء "رواهما مسلم في صحيحه .

ومن ذلك ما جاء في حديث عائشة وعلي رضي الله عنهما(في حديث طويل) إلى أن قال " وإذا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " [2].

١٩ . المسألة الثالثة : هل يرفع يديه مع تكبيرة السجود ؟

اختلف أهل العلم في ذلك .

والأقرب : أنه لا يشرع رفع اليدين مع تكبيرة السجود . لعدم الدليل الخاص. ولعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :" وكان لا يفعل ذلك في السجود " [3]أي : رفع اليدين .

وهذا قول الجمهور [4] .

---

(١) بدائع الصنائع١/١٩٢ .

(٢)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه –كتاب صلاة المسافرين.

(٣) متفق عليه .

(٤)ذكر ابن قدامة في المغني ٢/٣٦٠-٣٦١ :" ويرفع يديه عند تكبيرة الابتداء إن كان في غير صلاة .وهو قول الشافعي . لأنها تكبيرة إحرام. وإن كان سجد في الصلاة فنص أحمد على أنه يرفع يديه لأنه يسن له الرفع لو كان منفرداً فكذلك مع غيره . قال القاضي : وقياس المذهب لا يرفع لأن محل الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها . ولأن في حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم :" كان لا يفعله في السجود يعني رفع يديه ، وهو حديث متفق عليه واحتج أحمد بما روى وائل ابن حجر قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يكبر إذا خفض ورفع ، ويرفع يديه في التكبير ، قال أحمد : هذا يدخل في هذا كله وهو قول مسلم بن يسار ومحمد بن سيرين " . البيان للعمراني٢/٢٩٦.

٢٠ . المسألة الرابعة : التشهد في سجود التلاوة .

الراجح أنه لا تشهد فيها . وهو قول المذاهب الأربعة[١] . لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم .قال ابن القيم :" و لا نقل فيه عنه تشهد و لا سلام البتة " [٢].

فلا يتشهد عقب سجود التلاوة ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وهو من العبادات ، وهي توقيفية ، فلا يعول فيه على القياس على التشهد في الصلاة .

٢١. المسألة الخامسة : التسليم من سجود التلاوة :

اختلف العلماء في هذا على قولين :

القول الأول : بوجوب التسليم . وهو مذهب الحنابلة [٣]والشافعية[٤] . لعموم حديث :" تحليلها التسليم " .

القول الثاني : لا يشرع التسليم لها . وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة . واختاره ابن تيمية وابن القيم [٥].

والراجح : أنه لا تسليم لها .لأنه لا أصل له في السنة ،حتى قال شيخ الإسلام في التسليم: "بدعة" . وليست بصلاة فلا يصح القياس عليها .

والدواعي والهمم متوافرة للنقل ومع ذلك لم ينقل فهذا يدل على أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل عمل ليس عليه هديه فهو رد .وهو من العبادات ، وهي توقيفية ، فلا يعول فيه على القياس على السلام في الصلاة .

---

(١) بدائع الصنائع١٩٢/١ ، البيان للعمراني٢٩٨/٢ .

(٢) زاد المعاد ٣٦٢/١ .

(٣) قالوا : وتجزئ واحدة . قياسا على الجنازة . وقيل : تسليمتان لأنها صلاة .المغني٣٦٢/٢، الروض المربع ٩٤/٣ .

(٤) البيان للعمراني٢٩٧/٢ .

(٥) زاد المعاد٣٦٢/١ ، بدائع الصنائع١٩٢/١ .

٢٢. المسألة السادسة [١]: عدد سجدات التلاوة :

هل سجود التلاوة سجدة أو سجدتين ؟

سجود التلاوة سجدة واحدة يسجدها المسلم إذا قرأ آية من آيات السجدة ، وهي معروفة في المصحف.

٢٣ . قراءة الإمام للقرآن بعد الرفع من سجود التلاوة .

إن كانت السجدة في آخر السورة (كالأعراف)فقام الإمام من سجود التلاوة فهل له أن يركع، أم لا بد أن يقرأ ما تيسر؟

إن قام فقرأ شيئاً من القرآن فهو حسن ، وإن لم يقرأ فلا بأس بذلك [٢].ويقرأ حتى لا يكون هناك وصل بين السجود وبين الركوع . ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي :

١ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف ، ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد ، ثم قام فقرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها [٣].

٢ـ ما روي عن مسروق قال : صليت خلف عثمان رضي الله عنه الصبح ، فقرأ :"النجم" فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى [٤].

٣ـ ما روي عن مسروق قال : قال عبدالله يقصد ابن مسعود :" إذا قرأ أحدكم سورة وآخرها سجدة فليركع إن شاء ، وإن شاء فليسجد ، فإن الركعة مع السجدة ، وإن سجد فليقرأ إذا قام سورة ، ثم ليركع " [٥].

٢٤. إذا قرأ الإمام آية السجدة وكانت في آخر قراءته، كما في سورة العلق، فحينئذٍ قالوا: إذا كان لا يرغب في السجود فليقرأ بعد فراغه من آخر السورة آيات أو سورة حتى ينبه من وراءه

---

(١) هذه المسألة السادسة من مسائل صفة سجود التلاوة . وبها انتهت مسائل صفة سجود التلاوة .

(٢) المغني٢/٣٦٩ ، البيان للعمراني٢/٢٩٦ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق ٢/١١٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥٥ .

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥٥ .

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني ٢/٣٦٩ .

أنه لا يريد السجود؛ لأنه لو كبّر راكعاً في هذه الحالة سيخرّ الناس سجداً، وحينئذٍ يحصل الاختلال في صلاة الناس، فعدوا من فقه الإمام أن يتفطن لمثل هذا .

٢٥ . الاقتصار على قراءة آية السجدة :

وهو أن ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها [١].

اختلف أهل العلم في ذلك .

فكرهه مالك وهو قول الحنابلة [٢]. لأن ذلك لم يرو عن السلف فعله بل المنقول عنهم كراهته ،فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال :"كانوا يكرهون اختصار السجود ، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزها حتى يسجدوا ".ولما فيه من الإخلال بترتيب الآيات .

٢٦ ـ وكذا يكره إسقاط آية السجدة عند جماهير أهل العلم . [٣]. قال الشعبي :" كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزها حتى يسجدوا". ولأن فيه قطعا لنظم القرآن وتغيير لتأليفه ، واتباع النظم مأمور به [٤].

٢٧ . الراكب المسافر إن قرأ آية فيها سجدة :

المسافر على الراحلة إذا قرأ آية سجدة أومأ في سجوده كما يومئ في سجود النافلة . حيث كان وجهه .قال ابن قدامة :" لا نعلم فيه خلافاً " [٥]. قياسا على صلاة النافلة .

لأن سجوده من التطوع وثبت في السنة التطوع فوق الراحلة وهذا مذهب جمهور الفقهاء. وفعله جماعة من الصحابة [٦].وروي فيه حديث مرفوع [٧].

---

(١) المغني٢/٣٧٠ .

(٢)المغني ٢/٣٧٠ ، بدائع الصنائع١/١٩٢ .

(٣) بدائع الصنائع١/١٩٢، المغني٢/٣٧١ ، الروض المربع٣/٩٦ .

(٤) بدائع الصنائع ١/١٩٢ .

(٥) المغني٢/٣٧٠ . وانظر : البيان للعمراني ٢/٢٩٨ .

(٦) انظر : المغني ٢/٣٧٠ .

(٧) ذكره ابن قدامه في المغني ٢/٣٧٠ .

أما الماشي إذا أراد السجود للتلاوة وجب عليه السجود على الأرض وتمكين جبهته عليها ولا يجزئه الإيماء حينئذ [١].

٢٨ . هل يسن للطائف أن يسجد ؟

نعم . يسجد في الطواف مع قصر فصل [٢].فإن طال الفصل بين القراءة والسجود لم يسجد ، لأنه سنة فات محلها .

٢٩ . قضاء سجود التلاوة :

المشروع في وقت سجود التلاوة عقب قراءة آية السجود أو استماعها. فإن أخرها قليلا ولم يطل الفصل ؛ لسهو أو عذر فلا حرج عليه أن يقضيها كسائر النوافل . وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء [٣] (يرى المالكية والشافعية والحنابلة) .

أما إذا طال الفصل : ففي قضائها قولان .

أرجحهما أنه لا يشرع قضاؤها . لأنه فات وقتها بزوال السبب الذي شرعت لأجله.

ولأنها تفعل لعارض وهو قراءة آية السجدة أو استماعها وقد زال العارض مثلها كمثل صلاة الكسوف والخسوف فإنها تسن إذا كان الكسوف أو الخسوف موجوداً فإذا زال فاتت السنة ، لأنه سنة فات محلها[٤] .

٣٠ . مسألة : إذا قرأ الخطيب على المنبر آية سجدة .

عن أبي سعيد قال : قرأ رسول الله (وهو على المنبر (فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزن(٥) الناس للسجود فقال رسول رسول الله :" إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا "(٦).

---

(١) انظر : المغني ٣٧٠/٢ .

(٢) الروض المربع ٨٤/٣ .

(٣)البيان للعمراني ٢٨٩/٢ .

(٤)البيان للعمراني ٢٨٩/٢ .

(٥) تشزن : بفتح الشين المعجمة والزاي المشددة والنون قال الخطابي معناه تأهبوا له .

(٦) أخرجه : أبو داود والبيهقي .

وروى البخاري عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِي اللَّه عَنْه - :" أنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِي اللَّه عَنْهم " [1] . وكان هذا في مجمع الصحابة ، وهو على المنبر ، ولم ينكروه فدل على إجماعهم ـ كما قال ابن قدامة[2] ـ.

فخلاصة المسألة : أنه إذا قرأ الخطيب على المنبر آية سجدة فله أن يسجد وله أن لا يسجد خاصة إذا ظن أنه سيحدث تشويشا .

فللخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وأن ذلك لا يقطع عليه الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم أ.هـ [3]

٣١. مسألة :

ماذا تفعل المرأة عندما تكون تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد وهي بدون غطاء أم ماذا تفعل ؟

الأولى للمرأة إذا مرت بآية سجدة أن تسجد وهي مخمرة رأسها وإن سجدت للتلاوة بدون خمار فنرجو ألا حرج ، لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة ، وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرب إليه مثل بقية الأذكار [4].

---

(١) البخاري(فتح الباري) ٦٤٩/٢ ،كتاب سجود القرآن ، من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ،رقم (١٠٧٧).

(٢) المغني ٣٦٥/٢ .

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى (هامش ١ / ٥٧٦ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٣/٧ ، بدائع الصنائع١٩٣/١ .

٣٢. مسألة :

المشهور عند الفقهاء أن المريض الذي لا يستطيع السجود يجزئه في سجود التلاوة الإيماء بالسجود لعذره كما يومئ في صلاته.

٣٣. مسألة :

الصحيح أنه لا يجزئ عن السجود ولا يغني قول: (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير).
أو قول : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر). بل هو عمل استحسنه بعض الفقهاء ولا أصل له في الشرع.
وعلى هذا فإذا لم يتمكن من السجود، فلا شيء عليه، ولا يُشرَع له ما يفعله بعض الناس من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير أربع مرات؛ فهذا لا أصل له .

٣٤. مسألة : إذا قرأ المأموم آية فيها سجدة فهل يسجد ؟

لا يسجد لأن متابعة الإمام واجبة ، وسجود التلاوة سنة .ولا يترك الواجب لتحقيق سنة .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.